الأمم المتحدة

S/AC.49/2018/78

مجلس الأمن

Distr.: General
10 May 2018
Arabic
Original: French

لجنة مجلس الأمن المنشـــأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شـــفوية مؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشـرّف بأن تحيل إليه طيّه تقريرا عن تنفيذ فرنســا للقرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، وفقا لأحكام الفقرة ١٧ من هذا القرار (انظر المرفق).

210518 210518 18-07681 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

تقرير فرنسا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

مقدمة

يعزز قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧) نظام الجزاءات المفروض على جمهورية كوريا الديمقراطية.

ويُعزِّزُ القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) بشكل خاص التدابير المتعلقة بتوريد جميع أنواع المنتجات النفطية المكررة أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كما يعزز الجزاءات القطاعية (حظر على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تصدير المنتجات الغذائية والزراعية والآلات والمعدات الكهربائية، والمنتجات الأرضية والحجرية، والخشب والسفن؛ وحظر على هذا البلد بيع حقوق الصيد أو نقلها؛ وحظر توريد إلى هذا البلد جميع الآلات ذات الاستخدام الصناعي ومركبات النقل والحديد والصلب وغير ذلك من المعادن). ويُعزّز القرار الحظر المفروض على إصدار تراخيص عمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بإلزام الدول الأعضاء بأن تُعيد، في غضون ٢٤ شهرا من تاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية جميع رعاياها الذين يكسبون دخلا وجميع الملحقين التابعين لحكومة هذا البلد المكلفين بمراقبة السلامة. ويُعزّز القرار التدابير البحرية بهدف التصدي إلى قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتصدير الفحم وغيره من الأصناف المحظورة وباستيراد البترول، على نحو غير مشروع، وكذلك بحظر تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن الضالعة في تنفيذ أنشطة غير مشروعة، وبمطالبة الدول الأعضاء بإلغاء تسجيل أي سفينة ضالعة في مثل تلك الأنشطة. ويُضيف القرار أسماء ١٦ فردا آخرين واسم كيان واحد آخر إلى قائمة الجهات الخاضعة للجزاءات.

وعملا بالأحكام الواردة في الفقرة ١٧ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، تود فرنسا أن توجه انتباه مجلس الأمن إلى التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار.

أولا – التدابير المتخذة في إطار الاتحاد الأوروبي

تجدر الإشارة إلى أن الاتحاد الأوروبي وضع تدابير تقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بعد التجربة النووية الأولى التي قامت بها، وقد أُدرجت جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة في قانون الاتحاد الأوروبي عن طريق لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي وقراراته. واتخذ الاتحاد الأوروبي أيضا تدابير إضافية بصورة مستقلة. وتستهدف هذه التدابير برامج الأسلحة النووية والبرامج النووية، فضلا عن البرامج ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل الأخرى وبرامج القذائف التسيارية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتشمل هذه التدابير حظر تصدير واستيراد الأسلحة والسلع والخدمات والتكنولوجيات التي يمكن أن تسهم في تلك البرامج.

وبموجب القرار 2018/293 (PESC) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، اتخذ مجلس الاتحاد الأوروبي تدابير لتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، ولا سيما ما يلي:

- تعزيز حظر تصدير جميع المنتجات النفطية المكررة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بخفض عدد براميل النفط التي يمكن تصديرها من مليوني برميل إلى ٥٠٠ ٠٠٠ برميل في السنة؛
- حظر شراء الأغذية والمنتجات الزراعية والآلات والمعدات الكهربائية والمنتجات الأرضية والحجرية والخشب من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- حظر تزويد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بجميع أنواع الآلات ذات الاستخدام الصناعي، ومركبات النقل، وتم توسيع نطاق هذا الحظر ليشمل الحديد والصلب والمعادن الأخرى؛
- فرض تدابير بحرية تقييدية جديدة تستهدف السفن عندما تكون هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن السفينة تُستخدم لانتهاك جزاءات تفرضها الأمم المتحدة؛
- الإلزام بإعادة جميع العمّال من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في غضون ٢٤ شهرا من تاريخ اتخاذ القرار، رهنا باحترام أحكام القوانين الوطنية والدولية السارية.

ولقد أدرج أسماء الأفراد الـ ١٦ الإضافيين والكيان الإضافي الذين تم تحديدهم بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) في قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لتجميد الأصول والقيود المفروضة على السفر بموجب القرار التنفيذي 2018/16 (PESC) الذي اتخذه مجلس الاتحاد الأوروبي في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ويخضع الأفراد البالغ عددهم ٧٩ فردا والكيانات البالغ عددها ٥٤ كيانا الذين حددهم مجلس الأمن لتدابير أوروبية لتجميد الأصول ولقيود مفروضة على السفر.

أما الحظر التام على تصدير النفط الخام الذي نص عليه القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، فقد بادر مجلس الاتحاد الأوروبي إلى تنفيذه من خلال القرار 2017/1860 (PESC) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

ثانيا – التدابير المتخذة على الصعيد الوطني استكمالا للتشريعات الأوروبية

تجدر الإشارة إلى أن فرنسا، قامت على الصعيد الوطني، بتعزيز قانونها الداخلي من خلال القانون الصادر في ١٤ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. ويحدد هذا القانون على وجه الخصوص تمويل الانتشار بوصفه جريمة قائمة بذاتها.

ألف – الأفراد والكيانات المحددة أسماؤهم

تُبلَّغ المصارف والمؤسسات المالية الفرنسية بالتدابير التي يتخذها الاتحاد الأوروبي بشأن تعيين الأفراد والكيانات بوسائل من بينها *الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي*، والقائمة الموحدة للجزاءات المالية للاتحاد الأوروبي، والموقع الشبكي للإدارة العامة للخزانة الذي يتيح صفحة مخصصة لنظام الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وقائمة موحدة بالأصول المجمدة المعمول بها في فرنسا. ويجب على تلك المصارف والمؤسسات تنفيذ هذه التدابير دون تأخير.

وتنص المادة L562-3 من القانون النقدي والمالي على أنه يجوز لوزير الاقتصاد أن يقرر، لفترة ستة أشهر قابلة للتجديد، تجميد كافة الأموال والأدوات المالية والموارد الاقتصادية المملوكة للأفراد والكيانات الذين يحددهم مجلس الأمن أو الاتحاد الأوروبي أو جزء منها. ولقد نُفذ هذا التجميد للأصول

بموجب أمر صادر عن وزير الاقتصاد والشؤون المالية في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ بشأن الأفراد والكيانات المحددة أسماؤهم بموجب القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، في انتظار اعتماد تشريعات أوروبية.

باء - رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يعملون في فرنسا

لا يوجد داخل الأراضي الفرنسية رعايا من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ولا ملحقين تابعين لحكومة هذا البلد مكلّفين بمراقبة السلامة يقومون بالإشراف على هؤلاء الرعايا.

جيم - التدابير البحرية

كتتمة للتدابير الإلزامية، تواصلت السلطات الفرنسية مع شركات الشحن والمؤسسات التجارية التي تقدم خدمات متصلة بالمجال البحري، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بمنح الشهادات، من أجل توعيتها بأهمية تنفيذ الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن بشكل سليم.